

في الصبح للاول بكرة العدة قالوا لا يلزم وجود القيام بالامات بركنه مع العدة ولم يوجد
وعندنا يوسف يلزم وجود القيام والتأنيب اذا قرأ في الاوليين الا في صلاة قضاء الاخيرين بالاجماع
لان الشفع الاول قد يجزئ بركته الثانية في القيام وافه بكرة الغلظة والتأنيب اذا قرأ
في الاخيرين الا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع وهذا يكون للاخيرين صلاة عند هانغ وعند
محمد لا يخفى لو اقرأ في الثاني الشفع الثاني لا يصح اقتداءه ولو فحقق لا يفتقض وضوءه
والرابع اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخيرين فعليه قضاء اربع وقال محمد
ركعتين اما لو يجرى في صلاة الشفع الاول والثاني يلزم في القيام وعند ابي حنيفة
وجده من ركعتين بقره ثم يركع بعد واجامه اذا قرأ في الاوليين واحدى الاخيرين
لزمه قضاء الاخيرين بالاجماع لان الشفع الاول قد يصح والثاني يلزم بركعة القيام والاربع
اذا قرأ الاخيرين واحدى الاوليين فالاوليان قد تاملت في قضاء واجامه بالاجماع والاخيرين
صلاة عند هانغ خلاف محمد والرابع اذا قرأ في احدى الاوليين للاخيرين لا غير فعليه قضاء ركعتين
عند هانغ وقال ابو يوسف اربع والثامنة اذا قرأ في احدى الاخيرين للاخيرين فعليه قضاء
اربع عند هانغ وقال محمد ركعتين ولو لم يقرأ في الاوليين وقد قرأ في الاخيرين ونحوه
قضاء عن الاوليين لا يكون قضاء بالاجماع الا في صلاة واحدة وهذه عقدت تبليغ واحدة
فلا يكون لعصمها فصا وبعضها اذا اقبل **لكن** من هذه النماذج المبدا ان اربع
منها يجمع عليها وهن اذا قرأ في الاوليين للاخيرين وفي الاوليين واحدى الاخيرين
او في الاخيرين للاخيرين وفي الاوليين والاخيرين ففي هذه الاربع يقضى ركعتين اجماعا
وبان كان اربعا مختلف فيها اذا قرأ في احدى الاخيرين الا في احدى الاوليين
واحدى الاخيرين فيقتضى اربع ركعتين واي يوسف وعند محمد بعض ركعتين
ولو قرأ في احدى الاوليين او في اربع ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد

ص ٥٥

وعندنا يوسف يقضى اربعا قالوا ان يركع ثنتين ثم يقضى اربعاً وسبعين ادى الشيخين
واوجب الاخير ركعتين وقد عرفت اننا ركعتين في اي اذا لم يقرأ في الثانية والرابع ولكن
قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخيرين فعليه قضاء اربع عند هانغ وقال محمد
وقوله وقد عرفت اننا ركعتين اي انكر ابو يوسف هذه الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد
يرويت عن ابي حنيفة انه يقضى ركعتين في هذا الخبر لا يركع اربع عن رواية عن ابي حنيفة لذي
الهداية وارايد بالحدتين ابو يوسف ومحمد واكثر من الصحاح والصدوق وقد نظمت قوله
في المايل نظماً اخر غير هذا الموضوع **فان** اذا لم يقرأ في اربع نافلة ففيها ركعتان عمان
تنظم فاربع فيها اتفاق شيوخنا وقالوا قضاء الركعتين مسجع اذا خص شفعاً اخر
بقره او اخصص بالملفوظ المتقدم وتالفتها ان خص شفعاً ركعة واربعا ان خص
فرد وتوم ولكن في وجهين يعقوب وحده اربع ركعات يقولون **وهي** اذا خص
احدى الاخيرين وعندنا قرأته في الكلام من عدم ولم يوجب النعان ثم محمد
بهذين الاركعتين فاحكموا وتخص في وجهين قول محمد بثنتين والتجان فالاربع
اذا خص احدى الاوليين وان تلا بقردين من هذا لو اقتصصوا وانكروا يعقوب
رواية اربع على اربع في فتوى الاخير فاعلموا وقال عن النعان شفع روايتي ومرد
فتى شبان والدار علم **من** حناه اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخيرين فعليه
قول ان يوسف عليه صا اربع ولا عند ابي حنيفة لان الحرم باق عند محمد عليه
فصا الاوليين الاخران الحرم وراى شفعه عند محمد ولا يركع هذه الرواية عن ابي
حنيفة وقال محمد لما روت عن ابي حنيفة انه يقضى ركعتين في هذا الخبر عن رواية
عنه في اي صلاة مثلها لا تقدر قراءة العدة واقفوا وقال محمد انما صح الصبح